

المدونة الكبرى

فيمن اعترف دابة فأقام البينة على ذلك هل يسأله القاضي أنه ما باع ولا وهب قلت
أرأيت ان اعترفت دابة لي فأقمت البينة أنها دابتي أيسألني القاضي البينة إنني لم أبع
ولم أهب قال يسألهم أنهم لم يعلموا أنه باع ولا وهب ولا تصدق وإنما يسألهم عن علمهم فإن
شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق قضي له بالدابة بعد أن يحلف الذي اعترف
الدابة في يديه باء الذي لا إله إلا هو أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا أخرجها من يديه
بشيء مما يخرج به الشيء من ملك الرجل ثم قضي له بها قلت فإن لم يشهد الشهود على أنهم
لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولكنهم يشهدون على أنها دابته أتخلفه أنه ما باع ولا
وهب ولا تصدق ثم تقضي له بالدابة قال نعم قلت وهذا قول مالك قال إنما سمعته يقول أنه
يسألهم عن علمهم أنه ما باع ولا وهب قال مالك ولا يشهدون على البتات إنما يسألهم عن
عملهم قال مالك ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس ورأيت أنهم قد شهدوا
بباطل وأنهم قد شهدوا بزور وما يدرهم أنه ما باع ولا وهب قال وقال مالك ويستحلف هو
البتة أنه ما باع ولا وهب ثم يقضي له بالدابة قلت أرأيت ان استأجرت دابة من رجل إلى بعض
المواضع فعطيت تحتي ثم جاء ربها فاستحقها أكون له أن يضمنني ويجعلني إذا عطيت تحتي
بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما ثم جاء رجل فاستحقه ان له أن يضمنه فهل يكون
الذي ركب الدابة بهذه المنزلة قال لا في العبد المأذون له أو غير المأذون له يعير شيئا
أو يدعو إلى طعامه بغير اذن مولاه قلت أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون
له في التجارة أيجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة أيجوز له ذلك أم لا قال
لا أرى أن يجوز ذلك له